[216] عن السعد آبادى عن أحمد بن أبي عبد ا عن البزنطى عن على عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: اليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله. أحمد بن أبي عبد ا في (المحاسن) عن أحمد بن محمد عن محمد بن على عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (1). (29402) 5 - وعن الحسين بن المختار عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ان ا ليبغض المنفق سلعته بالايمان. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 10 - باب ان يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن (29403) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال: لا يمين لولد (1) مع والده، ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده.

_____ (1) المحاسن: 119 / 132. (5) المحاسن: 119 / 131، واورده عن الامالي في الحديث 6 من الباب 25 من ابواب آداب التجارة. (1) تقدم في الباب 4 من هذه الابواب. الباب 10 فيه 3 احاديث (1) الكافي 7: 439 / 1، والتهذيب 8: 285 / 1049. (1) في المصدر: للولد. (*) _____